

قراءة تفسير أضواء البيان (960 - المائدة) 900 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم في هذه الحلقة نمضي مع

المؤلف في مسائل في احكام التيمم قال رحمه الله المسألة الاولى - 00:00:03

لم يخالف احد من من جميع المسلمين في التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك عن الحدث الاكبر الا ما روي عن عمر وابن مسعود

وابراهيم النخعي من التابعين انهم منعه عن الحدث الاكبر - 00:00:27

ونقل النووي في شرح المذهب عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر وعبدالله بن مسعود عن ذلك واحتج لمن منع التيمم عن

الحدث الاكبر بان اية النساء ليس فيها اباحتها - 00:00:44

الا لصاحب الحدث الاصغر حيث قال اوجع احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا. الاية ورد هذا

الاستدلال من ثلاثة اوجه الاول ان لا نسلم عدم ذكر الجنابة في اية النساء - 00:01:00

لان قوله تعالى او لامستم النساء فسرته ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما لان المراد به الجماع واذا فذكر التيمم بعد الجماع

المعبر عنه باللمس او الملامسة بحسب القراءتين - 00:01:24

والمجيب من الغائط دليل على شمول التيمم لحادثي الحدث الاكبر والاصغر الثاني انه تعالى في سورة المائدة صرح بالجنابة غير معبر

عنها باللامسة ثم ذكر بعدها التيمم فدل على انه يكون عنها ايضا - 00:01:41

قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا ثم

قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. الاية وهو عائد الى المحدث والجنب جميعا كما هو ظاهر - 00:02:02

الثالث تصريحه صلى الله عليه وسلم بذلك الثابت عنه في الصحيح وقد اخرج الشيخان في صحيحيهما عن عمار ابن ياسر رضي الله

عنهما انه قال اجنبت فلم اصب الماء فتمسكت في الصعيد وصليت - 00:02:25

ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه واخرج في صحيحيهما ايضا من

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال - 00:02:44

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فصلى الناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابني جنابة ولا

ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:03:04

والاحاديث في الباب كثيرة المسألة الثانية اختلف العلماء هل تكفي للتيمم ضربة واحدة او لا وقال جماعة تكفي ضربة واحدة للكفين

والوجه وممن ذهب الى ذلك الامام احمد وعطاء ومكحول والاوزاعي واسحاق - 00:03:23

ونقله ابن منذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة اهل الحديث ودليه حديث عمار المتفق عليه المتقدم انفا وذهب اكثر

الفقهاء الى انه لابد من ضربتين احدهما للوجه والاخرى للكفين - 00:03:45

ومنهم من قال بوجوب الثانية ومنهم من قال بسنيتها كمالك وذهب ابن مسيب وابن شهاب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات

ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة للذراعين قال مقبده عفا الله عنه الظاهر من جهة الدليل - 00:04:04

الاكتفاء بضربة واحدة لانه لم يصح من احاديث الباب شيء مرفوعا الا حديث عمار المتقدم حديث ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة

الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخاري موصولا ومسلم تعليقا - 00:04:42

وليس بواحد منهما ما يدل على انهما ضربتان كما رأيت وقد دل حديث عمار انها واحدة المسألة الثالثة هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين اختلف العلماء في ذلك فاجب بعضهم المسح في التيمم الى المرفقين - 00:05:01

وبه قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وابن ابي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ التيمم بالمرفقين فرضا واجبا وبه قال محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم وابن نافع واليه ذهب اسماعيل القاضي - 00:05:23

قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين اعاد الصلاة ابدا وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت روي التيمم الى المرفقين مرفوعا عن جابر ابن عبد الله وابن عمر وابي امامة - 00:05:46

وعائشة وعمار والاسلع وسيأتي ما في اسانيد رواياتهم من المقال ان شاء الله تعالى وبه كان يقول ابن عمر وقال ابن شهاب يمسح بالتيمم الى الابطاء واحتج من قال بالتيمم الى المرفقين بما روي عن من ذكرنا من ذكر المرفقين - 00:06:03

وبان ابن عمر كان يفعله وبالقياس على الوضوء وقد قال تعالى فيه وايدكم الى المرافق قال مقيده وعفا الله عنه الذي يظهر من الادلة والله تعالى اعلم ان الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط - 00:06:27

لما قدمنا من ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفع الا حديث عمار وحديث ابي جهيم المتقدمان اما حديث ابي جهيم فقد ورد بذكر اليدين مجملا كما رأيت - 00:06:48

واما حديث عمار وقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين كما قدمنا انفا وورد في غيرهما بذكر المرفقين وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الابطاء اما رواية المرفقين ونصف الذراع - 00:07:08

ففيهما مقال سيأتي. واما رواية الابطاء وقال الشافعي وغيره ان كان ذاك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له - 00:07:28

وان كان وقع بغير امره الحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين الاقتصار على الوجه والكفين كون عمال كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد منه - 00:07:46

من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد قاله ابن حجر في الفتح اما فعل ابن عمر فلم يثبت رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه - 00:08:07

وهو حديث عمار وقد روى ابو داود عن ابن عمر بسند ضعيف انه قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه - 00:08:25

حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على حائط ومسح بها وجهه. ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه ومدار الحديث على محمد ابن ثابت وقد بعثه ابن معين واحمد والبخاري وابو حاتم - 00:08:44

وقال احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم اي هذا زاد البخاري خالفه ايوب عبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال ابو داود لم يتابع احد محمد ابن ثابت في هذه القصة - 00:09:04

على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه من فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا ومحمد ابن ثابت هذا هو العبدى ابو عبد الله البصري - 00:09:22

قال فيه في التقريب صدوق لين الحديث وسنكمل بقية هذه المسألة في الحلقة القادمة ان شاء الله فالى ذلك اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:39